فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب
الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير
للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث
والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللام اثنان وللجد السدس
فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت
ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب
الثلثة التي هي عدد الروس في المسئلة وعولها اعني التسعة فحصل سبعة وعشرون
واليه الاشارة بقوله وتصح المسئلة من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام
ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت
فيصير اثني عشر فيقسم بينهما اثلاثا فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد
ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة
بالاخرة كيلا تزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل
الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع
فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه
على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت على ان السدس خير للجد من تلك
حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه

جعلها

جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فام بالخلط
والقسمة على الوجه الذي عرفته وسميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة
امراة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اوليك الورثة المذكورة واشتبه
على زيد مذهبه فيها فنسب اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن
مذهب زيد في الفرايض فسئله عبد الرحمن بن مروان عن هذه المسئلة فاخطاء
في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها اكدرت على اصحاب الفرايض او كدر
الجد على الاخت نصفها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان
مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول
فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض
الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم
يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا
اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه
بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول
ايضا فلانهما يردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة
وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا عدد
روسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم
يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان
اصول زيد ههنا مستقيمة **باب المناسخة** هي مفاعلة من النسخ بمعنى
النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة

فسالۂ عبد الملك

Copyright © King Saud University